

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/22، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-34787-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2004م حتى 2008م، ومن عام 2013م إلى 2018م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2004م إلى 2008م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند رسوم العلامة التجارية للأعوام من 2004م إلى 2008م ومن عام 2012م إلى 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدفوعات الخارجية لرواتب الموظفين عن طريق ... للأعوام من 2004م إلى 2008م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة والإسناد الفني ونقل المعرفة الصناعية للأعوام من 2004م إلى 2008م ومن عام 2013م إلى 2018م.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الخطأ المادي في أخذ المبلغ الصحيح للإتاوة والإسناد الفني لعام 2014م؛ وفقاً لحثثيات القرار.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2004م إلى 2008م؛ وفقاً لحثثيات القرار.

سابعاً: صرف النظر عن بند ضريبة الاستقطاع المسددة لعام 2014م.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامات التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل ففيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على رسوم العلامة التجارية، وتفيد أنها قامت عند الربط بفرض ضريبة الاستقطاع على الإتاوة المدفوعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% إذ أن الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا "بالنسبة لخضوع الدخل الناتج من الإتاوات لضريبة الاستقطاع لا يوجد بها نص بالمادة الثامنة من الاتفاقية ما يمنع خضوع الإتاوات لضريبة الاستقطاع في المملكة كما أشارت إليه المدعية و لم تشترط ذلك للخضوع وإنما أوضحت الاتفاقية بأنه في حال كان هناك ارتباط بنشاط صناعي وتجاري فإنه يتم تطبيق المادة 14 من الاتفاقية ، و كان يمكنها طلب إجراء الاتفاق المتبادل ليتم التوصل إلى حل بين الدولتين كما هو مقرر ولم تقم به الشركة ، كما أن اعتراض المستأنف ضده ابتدأً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً و إثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح. وفيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة والإسناد الفني ونقل المعرفة الصناعية للأعوام من 2004م إلى 2008م، وتوضح الهيئة بأنها قامت عند الربط بفرض ضريبة الاستقطاع على الإتاوة/الإسناد الفني ونقل المعرفة الصناعية، وأما بخصوص إخضاع الإتاوات المدفوعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بحكم الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا فتوضح الهيئة أنه بالنسبة لخضوع الدخل الناتج من الإتاوات لضريبة الاستقطاع، فإنه لا يوجد في نص المادة الثامنة من الاتفاقية ما يمنع خضوع الإتاوات لضريبة الاستقطاع في المملكة. وبأن الاتفاقية لم تشترط ذلك للخضوع وإنما أوضحت الاتفاقية بأنه في حال كان هناك ارتباط بنشاط صناعي وتجاري فإنه يتم تطبيق المادة 14 من الاتفاقية كما أن خطاب مديرية التشريعات الضريبية الفرنسية لا يمكن الاستناد عليه بأي شكل وعلى الشركة في حال لم تقتنع بوجهة نظر الهيئة يمكنها طلب إجراء الاتفاق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

المتبادل ليتم التوصل إلى حل بين الدولتين. وفيما يخص بند الخطأ المادي في أخذ المبلغ الصحيح للإتاوة والإسناد الفني لعام 2014م، وتفيد بأنها قامت عند الربط بإضافة المبلغ المحمل بالقوائم المالية لعام 2014م وفق الإيضاح رقم (23) تكاليف موظفين بمبلغ (48.621.405) ريال وتبين أن المكلف قام بالاستقطاع عن مبلغ (14.808.942) ريال لذا تم اخضاع الفرق لضريبة الاستقطاع (الفرق = 33.812.463) ريال وحيث لم يقدم المكلف تفاصيل تكاليف الموظفين، لذا توضح الهيئة بأنه تم الاجتماع مع المكلف وتم طلب تقديم تفاصيل تكاليف الموظفين البالغ قيمتها (48.621.405) ريال وقدم التفاصيل على ملف أكسل وهي عبارة عن رواتب وبدالات وتأمين طبيين وتدريب موظفين وعليه تم قبول اعتراض المكلف وفقاً لما قدمه من تفاصيل لتكاليف الموظفين واتضح أنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع. أما بخصوص مبلغ حقوق امتياز وأتعاب فنية البالغ (19.879.622) ريال لم يتم الاستقطاع عنه بالكامل ونرى أخطار القسم المختص في الهيئة إخضاع المبالغ التي لم يسدد عنها المكلف لضريبة استقطاع بنسبة (15%) عن عام 2014م. وفيما يخص بند ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2004م إلى 2008م، حيث قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم المسدد من ضريبة الاستقطاع كما أشار إليه المكلف لعدم تقديم مستندات الدفع، وبدراسة المستندات المقدمة تم إحالتها لقسم المختص وتم تزويدنا بنسخة من كشف الحساب من نظام (IRIS)* ولم نجد تلك المدفوعات، وباطلاع على ملف المكلف تم التوصل لمستندات الدفع لعام 2004م بمبلغ 581,9 ريال، عام 2005م بإجمالي مبلغ 357,451,1 ريال، عام 2006م بإجمالي 50.297,989,1 ريال أما باقي المبالغ غير موجود في ملف المكلف. لذا تم قبول اعتراض المكلف بحسم المسدد من ضريبة الاستقطاع وفقاً للمستندات المقدمة من قبل المكلف حيث تم التحقق منها ومن إيصالات البنك المرفقة. وفيما يخص بند غرامة التأخير، بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2004 م إلى 2008 م، حيث تفيد الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم حسم المسدد من ضريبة الاستقطاع تقديم مستندات الدفع، وبدراسة المستندات المقدمة تم إحالتها لقسم المختص وتم تزويدنا بنسخة من كشف الحساب من نظام (IRIS)* ولم نجد تلك المدفوعات، وباطلاع على ملف المكلف تم التوصل لمستندات الدفع لعام 2004 م بمبلغ (581,9) ريال، عام 2005 م بإجمالي مبلغ (357,451,1) ريال، عام 2006 م بإجمالي (50.297,989,1) ريال أما باقي المبالغ غير موجود في ملف المكلف. لذا تم قبول اعتراض المكلف بحسم المسدد من ضريبة الاستقطاع وفقاً للمستندات المقدمة من قبل المكلف حيث تم التحقق منها ومن إيصالات البنك المرفقة. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع الهيئة والمكلف، حيث تبين للدائرة من حيثيات القرار أن الهيئة سبق أن ربطت على المكلف ثم عدلت ربطها وفقاً للمستندات المقدمة من قبل المكلف، وفيما يتعلق بالمبالغ المطالب حسمها بالربط الغير المؤرشفة، فعليه يتم حسم المسدد من ضريبة الاستقطاع في حدود المستندات المقدمة من المكلف المتمثل في نماذج الاستقطاع الشهري للأعوام محل الخلاف وصور من شيكات السداد ونسخ من أوامر التحصيل الصادر من البنك، وعليه تم التحقق من سداد المبالغ أدناه: عام 2004 م: أكتوبر 2004 م بمبلغ (9,581.10) ريال عام 2005 م: إبريل 2005 م بمبلغ (652,546.00) ريال مايو 2005 م بمبلغ (14,811.00) ريال عام 2006 م: مارس 2006 م بمبلغ (661,224.80) ريال مارس 2006 م بمبلغ (858,304.12) ريال مارس 2006 م بمبلغ (146,770.00) ريال إبريل 2006 م بمبلغ (112,078.00) ريال أغسطس 2006 م بمبلغ (443,260.00) ريال ديسمبر 2006 م بمبلغ (838,888.00) ريال ديسمبر 2006 م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

بمبلغ 420,334.00 ريال ديسمبر 2006 بمبلغ 73,803.00 ريال عام 2007م: مارس 2007 بمبلغ 273,108.00 ريال مايو 2007 بمبلغ 427,696.00 ريال بينما يتعذر التحقق من سداد المبالغ أدناه لعدم تقديم المكلف نسخ من أوامر التحصيل الصادرة من البنك: عام 2005م: ديسمبر 2005م بمبلغ (784,000) ريال عام 2007م: نوفمبر 2007م بمبلغ (211,009) ريال ديسمبر 2007م بمبلغ (44,028.41) ريال وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً بإجمالي مبلغ (1,039,037.41) ريال والتي تمثل المبالغ المذكورة في نماذج ضريبة الاستقطاع والتي تعذر التحقق من سدادها.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، حيث تغيد الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول اعتراض الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود المتبقية محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZJ-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-34787-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2004م حتى 2008م، ومن عام 2013م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على رسوم العلامة التجارية).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الإتاوة والإسناد الفني ونقل المعرفة الصناعية للأعوام من 2004م إلى 2008م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ المادي في أخذ المبلغ الصحيح للإتاوة والإسناد الفني لعام 2014م).
 - 4- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2004م إلى 2008م).
 - 5- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-131999-2022)

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.